الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/18884
تاريخ الحكم: 5 جوان 2014

0 1 جوان 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: ل بو القاطن بنهج بني خيار نابل، نائبه الأستاذ مح الستّ الكائن مكتبه بنهج الطابق , - تونس،

من جهة،

والمدّعى عليهما:-وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

-المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال، مقرّه بمكاتبه بنهج عدد - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ محـ الـ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 جانفي 2009 تحت عدد 1/18884 والتي طلب في ختامها الحكم له **أوّلا** بإلغاء القرار الصّادر عن وزير التّعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال بتاريخ 18 نوفمبر 2008 والقاضي برفته مؤقّتا عن العمل مع الحرمان من المرتّب لمدّة شهرين، **وثانيا** بالتّعويض له عن الأضرار اللاّحقة به جرّاء عدم شرعيّة القرار المطعون فيه وذلك بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال بأن يدفع له مبلغا قدره ألف وثلاثمائة وواحد وستّون دينارا و960 من المليمات (1.361,960د) لقاء ضرره المادّي ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضرره المعنويّ كإلزامه بمبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة مع الإذن بالنّفاذ العاجل.

ويذكر نائب المدّعي أنّ منوّبه يعمل كتقني مخبر بالمعهد العالي للدّراسات التّكنولوجيّة بنابل منذ سنة 1998 إلى أن فوجئ بنقلته إلى مصلحة الطّباعة والنّسخ بموجب المذكّرة عــ1دد بتاريخ 2 أفريل 2007 وهو ما يتعارض مع مؤهّلاته العلميّة، ورغم تظلّمه لدى السّلط المعنيّة فقد تمّت إحالته على مجلس التّأديب بتاريخ 6 أكتوبر 2008 من أجل ما نسب إليه من إخلال بواجباته المهنيّة وعدم احترام للتّراتيب الإداريّة ومغادرة مركز العمل دون ترخيص مسبق وسوء سلوكه تجاه زميلته في العمل، ثمّ صدر عن وزير التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 18 نوفمبر 2008 قرار يقضي برفته مؤقّتا عن العمل مع الحرمان من المرتّب لمدّة شهرين، وهو القرار موضوع الدّعوى الماثلة والمطعون فيه بالاستناد إلى المطاعن الآتي ذكرها:

أوّلا: خرق الفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة ضرورة أنّ التّنصيص صلب القرار المنتقد على عبارة "الإخلال بواجباته المهنيّة" لا يمثّل تعليلا مستساغا، طالما لم تبيّن الإدارة الأفعال التي ينطبق عليها هذا الوصف والتي استندت إليها السّلطة التّأديبيّة لمؤاخذة منوّبه تأديبيّا.

ثانيا: تحريف الوقائع بمقولة أنّ الإدارة نسبت إلى منوّبه عدم احترام التّراتيب الإداريّة بخصوص التّوقيت الإداري المنطبق على الموظّفين العموميّن المكلّفين بعمل إداريّ، والحال أنّ عدد ساعات العمل المطالب بها كتقني مخبر حدّدت بـــ36 ساعة في الأسبوع عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرّخ في 12 أفريل 2005 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك أعوان المخابر التّابعين لوزارة التّربية والتّكوين ولوزارة التّعليم العالي، ممّا برّر مغادرته مركز عمله دون ترخيص مسبق في الغرض.

ثالثا: عدم صحّة الوقائع باعتبار أنّ الإدارة آثرت معاقبة منوّبه تأديبيّا رغم عدم توفّر الأسباب الموجبة لذلك، هذا فضلا عن أنّ الأفعال المنسوبة إليه والتي تأسّس عليها قرار الرّفت كانت مجرّدة ومخالفة لقواعد الإثبات لأنّ أساسها ادّعاءات صادرة عن أعوانها بما لا يمكن أن تكون قانونا حجّة لها.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 10 أفريل 2009 والتي طلب في ختامها القضاء برفض الدّعوى شكلا لعدم إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه بما يجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل 36 من قانون المحكمة الإداريّة. كما طلب بصفة احتياطيّة، الحكم برفض الدّعوى أصلا ضرورة أنّ القرار المنتقد جاء معلّلا بما يسمح بإدراك الأسباب التي كانت وراء صدوره والمتمثّلة في إخلال العارض بواجب القيام بالوظيف وواجب الامتثال لتعليمات الرّؤساء وواجب الطّاعة بما له أصل ثابت بالاستجوابات وتقارير المدرّسين المضمّنة بالملفّ المصاحب لهذا. ولاحظ الوزير أنّ مغادرة المعني بالأمر لمركز عمله دون ترخيص مسبق هو أمر ثابت مثلما تبيّنه الاستجوابات والشّكاوى التي تؤكّد استهتاره بالتّوقيت الإداري وتعمّده تعطيل سير المرفق العامّ، فضلا عن ثبوت سوء سلوكه تجاه زميلته في العمل حسب الشّهادات المقدّمة في الغرض بما يقيم الدّليل على إخلاله بواجب التّحفّظ المنصوص عليه بالفصل 3 من قانون الوظيفة العموميّة، وعليه، فإنّ قرار الرّفت المنتقد يغدو مرتكزا على أسس قانونيّة وواقعيّة صحيحة بما تنتفي معه

مسؤوليّة الإدارة عن الأضرار المدّعى بها ويجعل العارض متحمّلا لكامل المسؤوليّة بالنّظر إلى فداحة الأخطاء التي ارتكبها، وعلاوة على ذلك، فإنّ الفصل 8 من قانون الوظيفة العموميّة لا ينطبق على قضيّة الحال باعتبار أنّ المعني بالأمر لم يرتكب خطأ وظيفيّا بل خالف التّراتيب الإداريّة والواجبات المكلّف بها العون العموميّ.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 28 أوت 2009 والذي دفع فيه برفض الدّعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإداريّة نظرا لعدم إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه. كما طلب بصفة احتياطيّة، الحكم برفض الدّعوى أصلا استنادا إلى انتفاء الخطأ في جانب الإدارة بما لا يمكن معه تطبيق الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة، مشيرا إلى فداحة الأخطاء التي ارتكبها العارض والتي تنمّ عن عدم احترامه لواجبات العون العموميّ وخاصّة منها واجب التّحفظ وعدم الامتثال لتعليمات الرّؤساء إلى جانب سوء معاملته لزميلته بما يجعله متحمّلا لكامل المسؤوليّة عن الأضرار الحاصلة له، ويتّجه تبعا لذلك رفض التّعويض عن الضّرر المادّي، كرفض التّعويض عن الضّرر المعنويّ لأنّ الرّبط بينه والضّرر المادّي لا يجوز قانونا.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 28 أكتوبر 2009 والذي أفاد فيه بالخصوص بأنّ عدم إدلاء منوّبه بنسخة من القرار المطعون فيه ضمن مؤيّدات دعواه لا يترتّب عنه مباشرة التّصريح برفض الدّعوى شكلا طالما أنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على منح المدّعي فرصة تدارك مثل هذا الخلل الإجرائيّ بمناسبة التّحقيق في القضيّة، وهو ما تمّ بالفعل، لذلك طلب ردّ هذا الدّفع الشّكلي. أمّا من حيث الأصل، فقد تمسّك نائب المدّعي بطلباته السّابقة.

وبعد الاطلاع على التّقرير المدلى به من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 12 جانفي 2010 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السّابقة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرّخ في 12 أفريل 2005 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك أعوان المخابر التّابعين لوزارة التّربية والتّكوين ولوزارة التّعليم العالي،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أفريل 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة : الخ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي، وحضر

المدّعي وتمسّك بما ورد في عريضة الدّعوى ولم يحضر نائبه وبلغه الاستدعاء، وحضرت السيّدة و التّو عن وزير التّعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال وتمسّكت بالرّدود الكتابيّة للوزارة، كما حضر السيّد م م ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بالرّدود الكتابيّة،

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 5 جوان 2014،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

أوّلا: عن فرع الدّعوى الرّامي إلى الإلغاء:

من جهة الشّكل:

حيث يهدف المدّعي إلى الحكم له بإلغاء القرار الصّادر عن وزير التّعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال بتاريخ 18 نوفمبر 2008 والقاضي برفته مؤقّتا عن العمل مع الحرمان من المرتّب لمدّة شهرين.

وحيث دفعت جهة الإدارة برفض الدّعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإداريّة بمقولة أنّ المدّعي لم يرفق عريضة دعواه بنسخة من القرار المطعون فيه.

وحيث إنّه من المقرّر في فقه قضاء هذه المحكمة أنّ عدم الإدلاء بنسخة من القرار المطعون فيه ضمن مؤيّدات الدّعوى لا يؤدّي إلى رفضها شكلا باعتبار أنّ هذا الإخلال يعدّ من الإجراءات القابلة للتّصحيح أثناء نشر القضيّة، وهو ما استجاب له نائب المدّعي بأن أدلى بنسخة من ذلك القرار بتاريخ 28 أكتوبر 2009، بما يتّجه معه ردّ الدّفع الماثل.

وحيث وفيما عدى ذلك، فقد قدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة وجاءت مستوفية جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من عدم التّعليل

حيث يعيب نائب المدّعي على القرار المطعون فيه عدم التّعليل بمقولة أنّ التّنصيص صلبه على عبارة "الإخلال بواجباته المهنيّة" لا يمثّل تعليلا مستساغا، طالما لم تبيّن الإدارة الأفعال التي ينطبق عليها هذا الوصف والتي استندت إليها السّلطة التّأديبيّة لمؤاخذة منوّبه تأديبيّا، ممّا يجعل القرار المنتقد مخالفا لأحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة.

وحيث نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة على أن " تتّخذ العقوبات بقرار معلّل من السّلطة التي لها حقّ التّأديب...".

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أن تعليل القرارات الإداريّة الصّادرة في المادّة التّأديبيّة يستوجب التّنصيص على الأخطاء والأفعال التي ارتكبها المعنيّ بالقرار والتي من أجلها وقع تسليط عقوبة تأديبيّة عليه حتّى يكون على بيّنة تامّة منها ويتسنّى له إعداد وسائل دفاعه بخصوصها.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على قرار الرّفت المطعون فيه أنّه اتّخذ من أجل إخلال المدّعي بواجباته المهنيّة وعدم احترام التّراتيب الإداريّة ومغادرة مركز العمل دون ترخيص مسبق وسوء سلوكه تجاه زميلته في العمل.

وحيث إنّ التّعليل الوارد بالقرار المطعون فيه يعدّ تعليلا كافيا ضرورة إنّه يختزل ما نسبته الإدارة إلى المدّعي من تصرّفات بما يجعله على بيّنة تامّة من الأفعال المنسوبة إليه، ومن ثمّ فإنّ ما تمسّك به نائبه يكون مردودا عليه، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة السّند الواقعي للقرار

- عن الخطأ التّأديبي المتمثّل في إخلال العارض بواجباته المهنيّة

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منّوبه استحال عليه القيام بالمهامّ التي كلّف بها تبعا لنقلته إلى مصلحة النّسخ والطباعة لعدم تلقّيه أيّ تكوين أو تأطير في الغرض، وذلك لأنّه ينتمي إلى سلك أعوان المخابر ولا علاقة له بالتّالي بأعمال الطباعة التي لا تتماشى مع مؤهّلاته العلميّة.

وحيث تبيّن بمراجعة أوراق الملفّ أنّ الإدارة أصدرت في شأن المدّعي بتاريخ 2 أفريل 2007 مذكّرة عمل تقضي بنقلته من قسم الصّيانة الصناعيّة إلى مصلحة النّسخ والطباعة وأنّه تمّ على إثرها مؤاخذته تأديبيّا من أجل تعمّده رفض العمل الذي تمّ تكليفه به من طرف رئيسه المباشر والمتمثّل في متابعة وصيانة معدّات النّسخ والطباعة.

وحيث إنّ الخطأ المنسوب إلى المدّعي ثابت بإقراره المضمّن بمحضر استجوابه الموجّه إليه بتاريخ 19 أفريل 2007، إذ أنّه اشترط على الإدارة تأمين رسكلته لاستئناف عمله بمصلحة النّسخ والطباعة التي نقل إليها، فيكون بذلك قد أخلّ بواجب القيام بالوظيف، ممّا يجعله عرضة للمؤاخذة التّأديبيّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن الماثل.

-عن الخطأ التّأديبي المتمثّل في عدم احترام التّراتيب الإداريّة:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الإدارة خالفت الواقع لّما نسبت إلى منوّبه عدم احترام التّراتيب الإداريّة بخصوص التّوقيت الإداري المنطبق على الموظّفين العموميّن المكلّفين بعمل إداريّ، والحال أنّ عدد ساعات العمل المطالب بها كتقني مخبر حدّدت بـــ36 ساعة في الأسبوع عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرّخ في 12 أفريل 2005 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاصّ بسلك أعوان المخابر التّابعين لوزارة التّربية والتّكوين ولوزارة التّعليم العالي، ممّا برّر مغادرته مركز عمله دون ترخيص مسبق في الغرض.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ العارض امتنع عن تطبيق التّوقيت الخاصّ بأعوان المخابر إذ دأب على مغادرة المعهد دون استرخاص مساء كلّ خميس على السّاعة الواحدة ليكون مجموع ساعات العمل الأسبوعيّة التي يقوم بها 36 ساعة عوضا عن 39 ساعة.

وحيث اقتضى الفصل 7 من النّظام الأساسي الخاصّ لأعوان المخابر أنّه " يضبط بـــ36 ساعة التّوقيت الأسبوعي للعمل المطالب به التّقنيون الأوّلون للمخبر فوق الرتبة والتّقنيون الأوّلون للمخبر وتقنيو المخبر والمحضرون".

وحيث طالما كان ثابتا من أوراق الملفّ أنّ العارض تمّت نقلته إلى مصلحة النّسخ والطباعة بصفته تقنيّ مخبر، فإنّ هذه الصّفة تؤكّد أنّه لا يزال منتميا لهذا السلك بما يحقّ له تبعا لذلك الانتفاع بالامتيازات التي يخوّلها له النّظام الأساسي الخاصّ بأعوان المخابر وخاصّة منها تطبيق التّوقيت الأسبوعي للعمل، وبالتّالي فإنّ الخطأ المنسوب إليه في هذا الخصوص يغدو فاقدا لسنده القانوني والواقعيّ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا الفرع من المطعن الماثل.

-عن الخطأ التّأديبي المتمثّل في مغادرة مركز العمل دون ترخيص مسبق:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ ما ينسب إلى منوّبه بخصوص مغادرته مركز العمل دون ترخيص مسبق لم يكن ثابتا في حقّه، باعتبار أنّ هذا الخطأ يجد سنده بالأساس في الاستجوابات الاستفزازيّة الصّادرة عن الكاتب العام للمعهد والتي لا يمكن الوثوق بما لخلّوها من ردود المعني بالأمر وبالنّظر إلى المشاكل الشّخصيّة بينهما، فضلا عن أنّ العارض في معرض ردّه على بعض الاستجوابات الموجّهة إليه برّر غياباته سواء بوجود عذر شرعيّ أو قوّة قاهرة وهو ما من شأنه أن يوهن ادّعاءات الإدارة.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى محضر جلسة مجلس التّأديب المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 2008، أنّ الإدارة اعتمدت لإدانة المدّعي تأديبيّا من أجل مغادرته مركز العمل دون ترخيص، على شهادات صادرة من بعض

العملة المكلّفين بالطباعة والنّسخ تتضمّن وصفا لتهاون المعني بالأمر بالتّوقيت الإداري، وعلى سوابقه التّأديبيّة من أجل نفس الخطأ والمتضمّنة عدّة عقوبات من الدّرجة الأولى.

وحيث يبرز من خلال تفحّص أوراق الملّف، أنّ العارض أفرط في مغادرة مركز عمله دون استرخاص مسبق من رئيسه المباشر مبرّرا ذلك بحالته المرضيّة أو بأموره العائليّة، إلاّ أنّ التّبريرات التي ساقها جاءت مجرّدة ومفتقرة لما يؤيّدها وذلك بالنّظر إلى ثبوت انتهاجه نفس السّلوك والمتمثّل خاصّة في عدم التّقيّد بالتّوقيت الإداري سابقا وتماديه في تكراره وهو ما يتأكّد من خلال ما تقدّمت به الإدارة من حجج رغم إنكاره ذلك.

وحيث فضلا عن ذلك، وطالما أنّ العارض اكتفى بالإشارة إلى عدم إمكانيّة الاستناد إلى الاستجوابات الصّادرة عن الكاتب العام للمعهد دون أن يكلّف نفسه عناء إقامة الدّليل على ما يوهنها أو يوهن الخطأ المنسوب إليه سند العقوبة التّأديبيّة، فقد اتّجه اعتبار هذا الخطأ ثابتا في حقّه.

-عن الخطأ التّأديبي المتمثّل في سوء سلوك العارض تجاه زميلته في العمل:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الإدارة آثرت معاقبته تأديبيّا رغم عدم توفّر الأسباب الموجبة لذلك، إذ أنّ ادّعاءاتها كانت مجرّدة ومخالفة لقواعد الإثبات لكونها صادرة عن أعوانها بما لا يمكن معه أن تكون قانونا حجّة لها.

وحيث يتبيّن بمراجعة أوراق الملفّ، أنّ الإدارة أسّست الخطأ المنسوب إلى العارض على تقرير صادر من زميلته المدعوّة ضاوية النفّاتي بتاريخ 18 جوان 2008 تضمّن وصفا موجزا للواقعة، وعلى شهادات صادرة من بعض زملائه بتاريخ 19 جوان 2008 لها علاقة مباشرة بالخطأ المرتكب دون تضارب في الأقوال.

وحيث أنّ ما نسب للعارض من سوء السّلوك جاء ثابتا بالرّجوع إلى الشّهادات المستقاة من كلّ من زميليه المنجي الدّهماني وسمير الزمّوري والتي تفيد مبادرته بدفع زميلته المدعوّة ضاوية النفّاتي أثناء تواجدها بمصلحة النّسخ والطباعة مفتكّا منها الأوراق ومتوجّها نحوها بألفاظ بذيئة على مرأى ومسمع من زملائها والأساتذة، وهو ما يعدّ إخلالا بواجب التحفّظ المحمول عليه طبقا لمقتضيات الفصل 3 من قانون الوظيفة العموميّة.

وحيث علاوة على ذلك، وفي ظلّ تمسّك المعني بالأمر بالإنكار دون إقامة الدّليل على ما يوهن الشّهادات المدلى بها أو الإتيان بما يبعث على التّشكيك في مصداقيّتها، فقد اتّجه ردّ هذا الفرع من المطعن الماثل.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّه متى أسّست الإدارة قرارها التّأديبي على مجموعة من الأفعال ثبت بعضها دون الآخر، فإنّ المحكمة تتولّى البحث بما لها من سلطة في هذا المجال، فيما إذا كانت الإدارة ستنتهي إلى توقيع ذات العقوبة على العون المدان لو استندت إلى الأفعال الثّابتة دون سواها.

وحيث ترى المحكمة بما تستأثر به من سلطة في الاجتهاد أنّ ما ثبت في حقّ المدّعي من إخلال بواجب القيام بالوظيف ومغادرة مركز عمله دون ترخيص مسبق وسوء السّلوك يكفي في حدّ ذاته لتبرير قرار الرّفت المؤقّت المطعون فيه اعتبارا لطبيعة الخطّة التي كان يشغلها وتأثير الأخطاء المذكورة على حسن سير المرفق العمومي، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل برمّته لعدم وجاهته.

عن المطعن المأخوذ من الانحراف بالسّلطة

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ العقوبة التّأديبيّة موضوع القرار المنتقد كانت مبنيّة على أغراض شخصيّة مع الكاتب العام للمعهد العالي للدّراسات التكنولوجيّة بنابل الذي دأب على مضايقة منوّبه واستفزازه بتوجيه العديد من الاستجوابات إليه لحمله على ارتكاب أخطاء مسلكيّة تكون سببا في مؤاخذته تأديبيّا.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على تعريف الانحراف بالسّلطة بأنّه عيب يصيب القرار الإداريّ ويتمثّل في مبادرة السّلطة الإداريّة قصديّا باستخدام السّلطات الرّاجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السّلطات.

وحيث إنّه بصرف النّظر عن أنّ ما تمسّك به نائب المدّعي قد ورد مجرّدا، فإنّه من الثّابت أنّ الجهة المدّعى عليها أعملت سلطتها التأديبيّة لمعاقبة المعني بالأمر نتيجة إخلاله بواجبات المهنيّة والتي يعود زمن ارتكاب البعض منها إلى الفترة السّابقة لتسمية الكاتب العامّ للمعهد مثلما تمّ بيانه بمحضر جلسة مجلس التّأديب، وهو ما من شأنه أن يبعد عن الجهة المذكورة شبهة الانحراف بالسّلطة ويجعل المطعن الماثل متّسما بعدم الجديّة وبالتّالي متعيّن الردّ.

ثانيا: عن فرع الدّعوى الرّامي إلى التّعويض:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في فرعها الرّامي إلى التّعويض ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت كل مقوّماتها الشّكليّة الأساسيّة فكانت جديرة بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

حيث طلب نائب المدّعي التّعويض لمنوّبه عن الأضرار اللاّحقة به جرّاء عدم شرعيّة القرار القاضي برفته مؤقتّا مع الحرمان من المرتّب لمدّة شهرين وذلك بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغا قدره ألف وثلاثمائة وواحد وستّون دينارا و960 من المّليمات (1.361,960د) بعنوان ضرره المادّي المتمثّل في حرمانه من مرتّباته ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضرره المعنويّ مع الإذن بالنّفاذ العاجل.

وحيث طالما ثبتت شرعيّة القرار المطلوب التّعويض بعنوانه على النّحو المشار إليها أعلاه، فإنّ هذا الفرع من الدّعوى يغدو فاقدا لسنده ويتّجه رفضه على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الابتدائيّة السّادسة برئـــاسة السيّد الط العـ وعضويّة المستشارين السيّد ما الجا والسيّدة ف الجو

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 5 جوان 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيّد ك لعـ

رئيـــس الـــدّائـــرة

الط العا

المستشـــارة المقـــرّرة

ف الخ

مدير كتابة المحكمة
والتوثيق واستقبال المتقاضين
و
ف الخ

ا

1/18884.14 .06 .01